المُسْتَحضرَاتُ التحْسينِيّة مِنْ أَلْبانِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّة

دراسة فقهية

الفقه المقارن – النوازل الفقهية

إعداد

د/ سالم حمدان العدواني

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية الأساسية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي

دولة الكويت

المُسْتَحضرَاتُ التحْسينيّة مِنْ ألْبانِ الحُمُرِ الأهْلِيَّة دراسة فقهية الفقه المقارن – النوازل الفقهية

سالم حمدان العدواني
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية ، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي ، دولة الكويت
البريد الإلكتروني: salemhamdanq8@gmail.com

الملخص :
يهدف البحث إلى إظهار وجهٍ من أوجه حيوية الفقه الإسلامي، وقدرته على مواكبة المستجدات؛ فقد كثرت النوازل والمستجدات في هذا العصر كثرةً غير مسبوقة، هذا ومن جملة الأمور المستجدة المستحضرات التحسينية المشتقة من ألبان الحمر الأهلية، وهي مستحضرات تتخذ لتنظيف البشرة وتحسينها توصف بكونها طبيعية؛ لأنها مستخلصة من ألبان الحمر الأهلية مع المحافظة على أكبر قدر ممكن من خصائص تلك الألبان؛ لظنهم اشتمال خصائص هذه الألبان على المنافع والفوائد المرجوة؛ فجاء البحث مبيناً قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة المستجدات من خلال دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمستحضرات التحسينية من لبن الأتان؛ كالصابون المصنع منها ونحوه، باعتبارها أمراً مستجداً؛ فيظهر بهذا سعةُ الفقه وتجدُدُه، وتنسدُّ بذلك ثغرة الجهل بأحكام هذه المستحضرات.
وقد اقتضى هذا بيان حكم الحمر الأهلية باعتبار طهارتها، واختلاف الفقهاء، وأدلتهم في ذلك، ثم بيان أحكام الألبان بذات الاعتبار أيضاً، ثم تفريع الأحكام على ذلك بذكر حكم استعمالها والانتفاع بها، وحكم المتاجرة بها بيعاً وشراءً.
ولمَّا كان الانتفاع بهذه المستحضرات إنما هو في غير الأكل والشرب توجّه البحث في حكمين؛ هما: حكم استعمالها والانتفاع بها، وحكم بيعها وشرائها.
الكلمات المفتاحية: المُسْتَحضرَاتُ التحْسينِيّة ، الحمر الأهلية، ألبان الحمر الأهلية، نوازل الطهارة، صابون حليب الحمر.

Improvement preparations from domestic red milk Jurisprudential study Comparative jurisprudence - jurisprudential issues

Salem Hamdan Al-Adwani
Department of Islamic Studies, College of Basic Education, Public Authority for Applied Education, State of Kuwait
Email: salemhamdanq8@gmail.com

Abstract :
The research aims to show one aspect of the vitality of Islamic jurisprudence and its ability to keep pace with developments. There have been an unprecedented number of calamities and developments in this era. Among the new things are the improving preparations derived from local red milk. These are preparations taken to cleanse and improve the skin and are described as being natural. Because it is extracted from local red milk while preserving as much of the properties of those milks as possible. Because they think that the characteristics of these milks include the desired benefits and advantages; The research showed the ability of Islamic jurisprudence to keep pace Developments through studying the jurisprudential as soap made from it and the like, as it is a new matter. Thus, the breadth and novelty of jurisprudence is demonstrated, and thus the gap of ignorance of the provisions of these preparations is closed.
taking into account their purity, the differences of jurists, and their evidence in that regard, then explaining the rulings on dairy products with the same consideration as well, then branching out the rulings on that by mentioning the ruling on using and benefiting from them, and the ruling on trading in them, buying and selling.
Since the benefit of these preparations is only in matters other than eating and drinking, the research was directed to two rulings: They are: the ruling on using and benefiting from it, and the ruling on buying and selling it.

Keywords: Ameliorating preparations, Al-Hamr Al-Ahliyya, Al-Hamr Al-Ahliyya dairy, Nawa'il Al-Tahara, Al-Hamr's milk soap.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبي الهدى، وسيد التقى وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان.

أما بعد، فإن الفقه في مُجْمَلِه العلمُ بالأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، ولمَّا كانت أفعال المكلفين متجددة متنوعة غير محصورة بات الفقه علماً حيوياً، وروحاً نابضةً، يواكب المستجدات، ويرشد الأمة للتي هي أقوم في مختلف جوانب حياتهم قال تعالى: " إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ " [الإسراء:٩] فـ " ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ " [الكهف:١]

هذا وقد امتاز عصرنا بتجددٍ مستمر، وتغييرٍ سريع في جُل مظاهر الحياة ونواحيها، وظهر فيه الترف ظهوراً غير مسبوق؛ حتى انصبغ العالم بصبغة الترف، ومن تعاجيب عصرنا تأميم الترف، فلم يَعُد الترف مختصاً بالطبقة الثرية، بل طال ذيله عموم البشر، بل قد تيسر للبشرية من الوسائل ما لم يتيسر للملوك المترفين في زمنٍ مضى؛ كوسائل النقل المتعددة من طائرات وغيرها؛ فلا غرابة بعدئذٍ إذا وجدنا مستجدات متعلقة بالتكميليات والتحسينيات.

إذا تقرر هذا فقد ظهرت للناس مستحضرات تجميلية، ومركبات تحسينية مستخلصة من ألبان الحُمر الأهلية على شكل صابون ونحوه؛ فثار التساؤل عن حكم استعمالها، وتعاطيها، وبيعها وشرائها.

فبذلت جهدي في إماطة اللثام عن أحكام ذلك بهذا المسطور

والله الموفق والهادي

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط التالية:

١. إبراز شمولية الفقه الإسلامي، ومرونته، وقدرته على مواكبة المستجدات.
٢. تحرير مذاهب الفقهاء في المسائل ذات الصلة لاسيما المُشْكل منها.
٣. بيان المعطيات الفقهية المؤثرة في أحكام المسألة المستجدة.
٤. بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسألة المستجدة محل البحث.

أسئلة البحث:

١. هل المستحضرات من ألبان الحمر الأهلية طاهرة؟
٢. ما حكم استعمال هذه المستحضرات في غير الأكل والشرب؟
٣. هل تجوز المتاجرة بهذه المستحضرات بيعاً وشراء؟

أهداف البحث:

١. بيان حكم المستحضرات من ألبان الحمر الأهلية باعتبار طهارتها.
٢. تخريج، وتحرير حكم استعمال هذه المستحضرات والانتفاع بها.
٣. تخريج، وتحرير حكم المتاجرة في هذه المستحضرات بيعاً وشراء.

الدراسات السابقة:

تزخر المكتبة الفقهية بدراسات عظيمة متنوعة، يعسر حصرها وعدُّها، ولاشك أن هذه الدراسات تعتبر مصدراً ومورداً لهذا البحث، لاسيما ما يتعلق منها بأحكام الطهارة، وأحكام البيع، وأحكام الأطعمة والذبائح على وجه الخصوص، وسواءٌ في ذلك التَّالدُ منها والطارف.

ولمَّا كان البحث مفروضاً في صورة جديدة معاصرة وهي: المستحضرات التحسينية من ألبان الحمر الأهلية، وكان الانتفاع بها في غير الأكل والشرب فإني لم أقف على أثر لهذه المسألة في المدونات الفقهية.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام منهجين من مناهج البحث العلمي:

المنهج الحواري: من خلال تناول المسائل الفقهية ذات الصلة، مع إبراز مواطن الاتفاق، والافتراق بين الفقهاء، مع بيان الأدلة والتعليلات، والمناقشات.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل المعطيات الفقهية ذات الصلة بمحل البحث، ثم بناء وتخريج الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسألة المستجدة عليها.

خطة البحث:

المقدمة (تشمل: التمهيد، أهمية البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث)

المبحث الأول: طهارة الحمر الأهلية وألبانها

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في طهارة الحمر الأهلية، وأدلتهم.

المطلب الثاني: الراجح في طهارة الحمر الأهلية.

المطلب الثالث: تحرير مذهب الحنفية في طهارة الحمر الأهلية.

المطلب الرابع: حكم ألبان الحمر الأهلية باعتبار الطهارة.

المبحث الثاني: أحكام المستحضرات من لبن الأتان

المطلب الأول: حكم استعمال المستحضرات من لبن الأتان.

المطلب الثاني: حكم المتاجرة في المستحضرات من لبن الأتان.

الخاتمة والنتائج.

قائمة المراجع.

المبحث الأول: طهارة الحمر الأهلية وألبانها

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في طهارة الحمر الأهلية، وأدلتهم:

تمثّلُ هذه المسألة أولى منطلقَات النظر في حكم استعمال ألبان الحمر الأهلية، ووجه هذا أن الأصل تبعية المتولدات لأصلها طهارة ونجاسة إلا ما استثني.(١)

هذا وقد اختلف الفقهاء في طهارة عين الحمر الأهلية على قولين:

القول الأول: طهارة الحمر الأهلية، وهو قول المالكية،(٢) والشافعية،(١) ورواية للحنابلة.(٢) وهو مقتضى قول القائلين بجواز أكلها.(٣)

---

(١) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط الثالثة ١٤١٧هـ -١٩٩٧م. ٤٩٥/٢. المقدسي، عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م. ٣٤٩/٢. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ -١٩٩١م. ١٦/١. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، شرح العمدة، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط الثانية ١٤٣٨هـ. ٦٤/١.

والمستثنيات منها ما هو محل وفاق بين الفقهاء؛ كبول الآدمي، ومنها ما اختلفوا فيه.

(٢) القاضي عبدالوهاب، عبدالوهاب بن علي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط الأولى ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م. ١٦٠/١. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: د. محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م. ١٦١/١. ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م. ص٦٩. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، مراجعة على النسخة الأميرية، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي. ٥٠/١. الحطاب، محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق: لجنة دار الرضوان =

القول الثاني: نجاسة الحمر الأهلية، وهو قول الحنابلة.(٤)

الأدلة:

=

للنشر، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط١، ١٤٣١هـ –٢٠١٠م. ١٣٨/١.

(١) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة. ٢٢٥/١. ٥٦٥/٢. روضة الطالبين، النووي ١٣/١. الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، عناية: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م. ١٢٨/١.

(٢) ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م.

٣٣٣/١. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط الأولى ١٣٧٤هـ –١٩٥٥م. ٣٤٢/١.

(٣) نقل هذا عن بعض السلف، وحكيت كراهتها عن مالك، وعامة الفقهاء على خلافه. **حتى قال ابن عبدالبر**: "لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وعلى ذلك جماعة السلف". انظر: ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

١٢٣/١٠. القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٢٩٩. الإجماع، لابن هبيرة ٣٨٩/١. المغني، ابن قدامة ٣١٤/١٣. الشرح الكبير، المقدسي ١٩٧/٢٧. مواهب الجليل، الحطاب ٢٩/٤.

(٤) العكبري، الحسين بن محمد، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبدالملك الدهيش، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٣٣هـ –٢٠١٢م. ٩٠/١. الفروع، ابن مفلح ٣٣٣/١. الإنصاف، المرداوي ٣٤٢/١. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الرسالة العالمية، ط٣، ١٤٣٦هـ –٢٠١٥م. ٢١٢/١. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م. ٤٥٣/١.

بنى أصحاب القول الأول القولَ بطهارة الحمر الأهلية على أدلة متعددة، ومآخذ مختلفة؛ فالمالكية يبنون ذلك على أصلهم في اعتبار الحياة علة الطهارة؛ فكل حيّ فهو طاهر، وقد انفردوا في هذا،[١] ويمكن إجمال أدلة القول فيما يلي:

أولاً: إن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يرد الدليل الناقل، وهذا ما لم يتحقق في الحمر الأهلية؛ فنبقى على الأصل.

ثانياً: إن الله تعالى أباح لعباده ركوب الحمر الأهلية، والانتفاع بها فقال سبحانه ممتناً: " وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ " [النحل:٨] فدلّ ذلك على طهارتها، وقد تأكد هذا بمشقة الاحتراز عن عرقها، بل ولعابها حين ركوبها، ومخالطتها، وهذه المشقة الظاهرة من مقتضيات التخفيف والتوسيع، وهذا المعنى نظير ما ثبت في شأن الهرة في قوله –عليه الصلاة والسلام–: "إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[٢] فعلَّل طهارتها بكونها كثيرة التطواف على الناس، فلو لم تكن طاهرة لوقع بتطوافها حرج بيّن.[٣]

---

(١) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م. ١/١٧٩.

(٢) أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب الصلاة –الطهور للوضوء، ح٤٦. وأحمد، المسند، مسند الأنصار –حديث أبي قتادة الأنصاري، ح٢٢٥٢٨. وأبو داود، السنن، كتاب الطهارة –باب سؤر الهرة– ح٧٥. والترمذي، الجامع، أبواب الطهارة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– باب: ما جاء في سؤر الهرة– ح٩٢. والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الطهارة –سؤر الهرة– ح٦٨. وابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها –باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ح٣٦٧. كلهم من طريق أبي قتادة الأنصاري –رضي الله عنه– والحديث صححه الترمذي عقيب روايته له.

(٣) ابن المنجى، عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: د. عبدالملك الدهيش، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م. ١/٢٣١.

وقوَّى هذا أيضاً ركوب النبي –صلى الله عليه وسلم– وصحابته للحمر،[١] وانتفاعهم بها دون التنبيه والتأكيد على التحرُّز والتوقي، ولو كانت نجسة للزم بيان ذلك.[٢]

هذا وقد تقدمت الإشارة في صدر المسألة إلى أنه قد حُكي القول بجواز أكلها عن بعض السلف، وعلى هذا فكلُّ دليلٍ يستدل به على جواز الأكل فإنه دليلٌ على طهارتها من باب أولى؛ إذ لو لم تكن طاهرة لما جاز أكلها.

ملاحظة:

استدل بعض الفقهاء بحديث نصُّه: "ركب يوماً حماراً مُعْرورى[٣] في الحر" يعني النبي –صلى الله عليه وسلم–، ووجه الاستدلال أن الظاهر من هذا أنه لن يسلم من عرقه.[٤]

لكني لم أظفر بعد البحث بهذا اللفظ، بل الثابت في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: أتي النبي –صلى الله عليه وسلم– فرس معرورى فركبه...".[٥]

وعليه فلا يصح الاستدلال بهذا. والله أعلم.

---

(١) الممتع شرح المقنع، ابن المنجى ٢٣١/١.

(٢) الممتع شرح المقنع، ابن المنجى ٢٣١/١.

(٣) أي: عرياناً لا شيء على ظهره.

(٤) الممتع شرح المقنع، ابن المنجى ٢٣١/١.

(٥) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، تحقيق: أحمد زهوة، أحمد عناية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م. كتاب الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، ح٩٦٥.

أدلة القول الثاني:

اعتمد القائلون بنجاسة الحمر الأهلية على ما ثبت عن أنس –رضي الله عنه– في قصة غزو خيبر، وفيه: "فأصبنا من لحوم الحمر فنادى منادي النبي –صلى الله عليه وسلم– إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر؛ فإنها رجس".

وفي لفظ: "عن لحوم الحمر الأهلية".

وفي لفظ: "فإنها رجس من عمل الشيطان".

وفي لفظ: "فإنها رجس أو نجس".(١)

بل ثبت في الصحيحين الأمر بكسر تلك القدور أو غسلها، فعن سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رأى نيراناً توقد يوم خيبر، قال: على ما توقد هذه النيران؟ قالوا: على الحمر الإنسية، قال: اكسروها وأهرقوها، قالوا: ألا نهريقها ونغسلها، قال: اغسلوا".(٢)

وأكدوا هذا بالنظر فقالوا:

الحمار الأهلي حيوان حرم أكله، يمكن التحرز منه؛ فكان نجساً كالكلب.(٣)

---

(١) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير –باب التكبير عند الحرب، ح٢٩٩١. ومسلم، الصحيح، كتاب النكاح –باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ح١٣٦٥.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم، باب: هل تكسر الدنان؟ ح٢٤٧٧. مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، ح١٨٠٢.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة ٦٨/١. الممتع شرح المقنع، ابن المنجى ٢٣٠/١. الشرح الكبير، المقدسي ٣٥٦/٢.

ويُمكن الإجابة عنهم عن أدلة الخصوم بأن الحديث السالف هو الناقل عن حكم الأصل، وبأن ما يصيب الناس من عرق، أو لعاب الحمر يسير وقد سمَّح بعض الفقهاء في يسير النجاسة فحكموا بالعفو عنها.(١)

المطلب الثاني: الراجح في طهارة الحمر الأهلية:

الأقرب –والله أعلم– ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من الحكم بطهارة الحمر الأهلية؛ لما تقدم في أدلتهم، وأما حديث أنس –رضي الله عنه– وهو المستند الأعظم فقد أجيب عنه بجوابين:

الأول: إن المراد بقوله: "رجس" التحريم لا الحكم بالنجاسة، كما في قوله تعالى: " إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ" [المائدة:٩٠] وقد يتقوى هذا بما ورد في بعض الروايات: "فإنها رجس من عمل الشيطان" فيكون الحديث مطابقاً للآية.(٢)

الثاني: لو تم التسليم بكون الرجس بمعنى: النجس؛ فإنه يدل على نجاسة اللحوم التي في قدورهم، ولا يلزم من تنجيس اللحوم تنجيس أعيان الحمر.(٣)

هذا والمُتَحَصّلُ من كلام الفقهاء في بيان عدم التلازم بين نجاسة اللحوم ونجاسة الأعيان وجهان:

الأول: إن الوجه في ذلك أنها ميتة، يعني ولو كانت مذكاة؛ إذ الذكاة لا تعمل في محرَّمِ الأكل، فما حرم أكله إذا مات فهو ميتة ولو ذُكّي، والميتة نجسة.(٤)

---

(١) انظر: الممتع شرح المقنع، ابن المنجى ٢٢٣/١. الشرح الكبير، المقدسي ٣٢٨/٢.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة ٦٨/١.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة ٦٨/١.

(٤) انظر: انظر: المغني، ابن قدامة ٦٨/١. الشرح الكبير، المقدسي ٣٥٧/٢.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تحقيق: علي العمران، دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، بيروت، ط٥، ١٤٤٠ هـ –٢٠١٩م. ١٢٧٧/٣.

وظاهرٌ في هذا التوجيه بناؤه على مقدمة قد وقع فيها بعض الاختلاف أعني: مسألة تأثير الذكاة على الحيوان غير مأكول اللحم، فمن سلَّم بعدم تأثير الذكاة فقد سَلِم له الوجه.(١)

الثاني: إن الوجه في ذلك عدم الارتباط بين حكم اللحم وحكم بقية الحيوان؛ فقد يكون الحيوان طاهراً، ولحمه نجس، فلا تلازم بين عين الحيوان ولحمه؛ فلحوم الحمر الأهلية نجسة ولو كانت عينها طاهرة، وأشهر من قرَّر هذا وأصلَّه فقهاءُ الحنفية وسيأتي بيان وجهه.

ولِمَا سبق اختار بعضُ المحقّقين من الحنابلة مخالفةَ المشهور في مذهبهم فقرَّرُوا طهارةَ الحمر الأهلية؛ كالشيخ أبي محمد ابن قدامة،(٢) والمرداوي، (٣)وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية،(٤) وابن القيم.(٥)

(١) انظر: انظر: المغني، ابن قدامة ٦٨/١. الشرح الكبير، المقدسي ٣٥٧/٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م. ١٨٩/١، ٢٢٧. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م. ٣٥٨/١. مواهب الجليل، الحطاب ١٣٣/١.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة ٦٨/١.

(٣) الإنصاف، المرداوي ٣٤٢/١.

(٤) انظر: شرح العمدة، ابن تيمية ٤١/١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م. ٥٢٠/٢١، ٦٢٠. ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٤هـ. ص٢٥.

(٥) بدائع الفوائد، ابن القيم ١٢٧٧/٣.

المطلب الثالث: تحرير مذهب الحنفية في طهارة الحمر الأهلية:

الناظر في العرض السابق للمسألة يلحظُها غُفْلاً من ذكر الحنفية، وسبب هذا الإغفال الإشكالُ الواقع في تحرير مذهب الحنفية في المسألة ونسبته إليهم، وذلك أن الحنفية قد توعَّر على طالب الحكم عندهم السبيلُ، حتى إن بعض الفاضلين من الباحثين نسب للحنفية القولَ بالتوقف، وهذه النسبة فيها نظر، وبيانه فيما يلي:

يقوم تقرير الحنفية لحكم المسألة على أصول عندهم:

أولاً: إن التحريم إذا لم يكن لحرمة الشيء –كالآدمي– فإنه آيةُ النجاسة.(١)

أي أن الشيء المحرم إذا لم يكن تحريمه بسبب حرمته وإكرامه ونحو هذه المعاني؛ فإن تحريمه دليل على نجاسته.

ثانياً: ظاهر قوله تعالى: " قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ " [الأنعام:١٤٥]

يدل ظاهرها على عدم تحريم سوى المذكور؛ فيقتضي هذا ألا نجس سواها؛ إذ لو كان نجساً لكان محرماً، إذ النجس محرم.

ووجهٌ ثانٍ في الاستدلال: إن الآية نفت حرمة غير المذكور وأثبتت حرمة المذكور وعللت ذلك بأنه رجس أي نجس، ولو كان غير المذكور

(١) انظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م. ٣٦٢/١. البحر الرائق، ابن نجيم ١٨٣/١، ٢٢٣.

نجساً لكان محرماً لوجود علة التحريم، وهذا خلاف النص لأنه يقتضي أن لا محرم سوى المذكور فيه.[١]

ولذا اتفق الحنفية على نجاسة عين الخنزير المنصوص عليه في الآية،[٢] واختلفوا في الكلب؛ فقيل: عينه نجسة كالخنزير، وقيل: بل عينه طاهرة كالسباع، واختلف التصحيح عندهم في ذلك،[٣] ومع اختلافهم في عين الكلب اتفقوا على نجاسة سؤره.[٤]

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٣٦٣/١.

(٢) انظر: السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: جماعة من العلماء، دار المعرفة، بيروت. ٤٨/١.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي ٤٨/١. بدائع الصنائع، الكاساني ٣٧١/١. البحر الرائق، ابن نجيم ١٨١/١.

من آثار الاختلاف في نجاسة عين الكلب:

- طهارة جلده بالدباغ؛ فمن قال بنجاسة عينه منع تطهير نجاسته بالدباغ، ومن قال بطهارة عين حكم بطهارة جلده بالدباغ.
- طهارة جلده بالذكاة، وهذه متفرعة على السابقة؛ لأن الذكاة عندهم تقوم مقام الدباغ؛ فما طهره الدباغ طهر بالذكاة.
- لو وقع الكلب في ماء فخرج حياً؛ فإن قيل بنجاسة عينه نجَّس الماء، وهذا بناء على تنجس الماء بملاقاة النجاسة.
- لو صلى حاملاً جروا صغيراً؛ فإن كان نجساً لم تصح صلاته.

فطهارة عينه تعني: طهارة شعره، وعظمه، وعصبه وما لا يؤكل منه دون لحمه، وجلده. انظر: البحر الرائق، ابن نجيم ١٨٣/١.

(٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٢٦/١. فخر الدين خان، الحسن بن منصور الأوزجندي، الفتاوى الخانية، مصورة عن الطبعة الأصلية في المطبعة الأميرية ببولاق، تحقيق: محمد بك الحسيني، تصوير دار النوادر، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م. ١٨/١.

ثالثاً: إن الأصل أن العرق والسؤر يتبعان اللحم في الحكم فما حرم لحمه نجس عرقه وسؤره، وظهر بهذا التسوية بين العرق والسؤر؛ فما طهر عرقه طهر سؤره والعكس.(١)

وقد تقدم أن تحريم اللحم لا للحرمةِ آيةُ النجاسة؛ فلما كان اللحم نجساً صار العرق واللعاب نجساً تبعاً.

رابعاً: فك الارتباط بين العين وأجزائها؛ فلا يلزم من طهارة العين طهارة لحمها، ولبنها، وعرقها، ولعابها، بل قد تكون العين طاهرة دون لحمها ولبنها.

قال الماوردي: "كل حيوان طاهر فلعابه وعرقه طاهر، سواء كان مأكولاً، أو غير مأكول، وقد قال أبو حنيفة: ما كان غير مأكول فلعابه وعرقه نجس".(٢)

وقد تقدمت الإشارة إلى أنهم اتفقوا على نجاسة سؤر الكلب مع اختلافهم في عينه؛ فأما على القول بنجاسة عينه فإن نجاسة سؤره ظاهرة، وأما على القول بطهارة عينه فإن الوجه في نجاسة سؤره عدم التلازم، بل يلزم من نجاسة السؤر نجاسة اللحم لأن اللعاب متولد عنه.(٣)

قال ابن نجيم: "طهارة العين لا تستلزم طهارة اللحم؛ لأن السباع طاهرة العين باتفاق أصحابنا.. مع أن لحمها نجس".(٤)

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي ٤٩/١. بدائع الصنائع، الكاساني ٣٧٤/١. البحر الرائق، ابن نجيم ٢٢١/١. رد المحتار، ابن عابدين ٣٨٩/١.

(٢) الماوردي، محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م. ٣٢٣/١. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٣٧٥/١.

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٢٢٦/١.

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم ٢٢٨/١.

ومما تقدم يظهر ما يلي:

عين الحمار غير نجسة؛ لكونه غير مذكور في الآية؛ ولذا حكم الحنفية بتطهير جلده بالدباغ، ولو كان نجس العين لم يطهر بالدبغ كالخنزير وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

وبما أن لحمه حرام إذاً هو نجس؛ فيلزم من ذلك نجاسة عرقه، وسؤره، وقد قال بذلك بعض الحنفية.(١)

ولكن هذا اللازم قد عارضه النقل والنظر؛ فأما النقل فقد ثبتت طهارة عرق الحمار مما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يركب الحمار معروياً"(٢) والحر حر الحجاز فقلما يسلم ثوبه من عرقه.(٣)

وصدَّق هذا النظر أعني وجود الضرورة المقتضية للتخفيف والتوسعة؛ فالناس يحتاجون الحمير للركوب والحمل، وإلزامهم بالتحرز من عرقها أمر عسير؛ فحكم بطهارة العرق لملحظ الحاجة، كما في الهرة حين علل طهارتها بكثرة التطواف، ولكن الحمر لمَّا كانت أقل من الهرة في هذا المعنى لم تُعط مثل حكمها من كل وجه.

إذا تقرر هذا فإن النظر قد يُلحق السؤر بالعرق دون اللحم؛ فيكون طاهراً، وقد يلحقه باللحم –وهو الأصل– فيكون نجساً.(٤)

وقد تأكد هذا التردد بأمرين: باختلاف الآثار في حرمة لحومها، واختلاف الآثار في حكم آسارها.(٥)

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٣٧٨/١. البحر الرائق، ابن نجيم ٢٢٢/١. الفتاوى الخانية، قاضي خان ١٨/١. رد المحتار، ابن عابدين ٣٨٩/١.

(٢) لم أظفر بعد البحث بهذا اللفظ، بل الثابت في صحيح مسلم ح٩٦٥ من حديث جابر بن سمرة قال: أتي النبي –صلى الله عليه وسلم– فرس معرورى فركبه...".

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٣٧٨/١. البحر الرائق، ابن نجيم ٢٢١/١. رد المحتار، ابن عابدين ٣٨٩/١. وقد تقدم التنبيه على لفظ الحديث المروي.

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي ٤٩/١.

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي ٤٩/١. بدائع الصنائع، الكاساني ٣٧٨/١.

ولذا صار سؤرها مشكوكاً فيه عندهم لذلك،[١] فأوجبوا على من يتطهر بسؤر الحمر أن يتمم مع وضوئه منه؛ لتحصل له الطهارة بيقين؛ لأن الماء إن طهره فلا يضره التيمم، وإن لم يطهره طهره التيمم.[٢]

ولهم في وجه الشك ومحلّه اختلافٌ وتوجيه.[٣]

إذا تقرَّر هذا فإنهم يحكمون بنجاسة لحوم الحمر دون عينها، واختلفوا في عرقها، وآسارها، وقد تبيَّن أن التوقف عندهم حاصلٌ في السؤر دون اللحم.[٤]

وعلى هذا فإن قول الحنفية وسط بين القولين في صدر المسألة، فعين الحمار الأهلي طاهر، ولحمه وجلده نجس، واختلفوا في عرقه ولعابه، وقد سبقت الإشارة إلى ثمرة التفريق بين حكم عين الحيوان، ولحمه. والله أعلم.

فرع: في تأثير الذكاة على الحيوان غير المأكول:

ذهب الجمهور من المالكية في المشهور[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] إلى أن الذكاة لا تعمل في غير المأكول؛ فلا يطهُر جلدُه، ولا لحمُه بالذكاة، خلافاً للحنفية القائلين بأن الذكاة تقوم مقام الدباغ؛ فتطهّر جلدَ الحيوان غير المأكول بشرط أن يكون جلدُه يطهر بالدبغ؛ فالذكاة عندهم تقوم مقام الدبغ؛

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي ٤٩/١. البحر الرائق، ابن نجيم ٢٣٢/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٣٧٩/١.

(٣) الفتاوى الخانية، قاضي خان ١٨/١.

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي ٤٩/١. البحر الرائق، ابن نجيم ٢٢٢/١.

(٥) الكافي، ابن عبدالبر ٤٣٦/١. الدردير، الشرح الكبير ٤٩/١. مواهب الجليل، الحطاب ١٣٣/١، ٢٩/٤.

وقد سبقت الإشارة إلى وقوع الاختلاف بينهم في حكم أكل الحمر. انظر: مواهب الجليل، الحطاب ٢٩/٤.

(٦) المجموع، النووي ٣٠١/١. روضة الطالبين، النووي ٤١/١.

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة ٦٨/١، ٩٦. الشرح الكبير، المقدسي ١٧١/١. ٣٥٧/٢. ٣٥٧/٢. الفروع، ابن مفلح ١١٨/١. بدائع الفوائد، ابن القيم ١٢٧٧/٣.

فما طهُر بالدبغ طهُر بالذكاة، وأما لحم غير المأكول إذا ذكي فقد اختلف فيه قول الحنفية؛ فقيل: يطهر، وقيل: لا، مع اتفاقهم على حرمة أكله.(١)

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه لا يطهر بالذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه إلا أبا حنيفة فإنه قال: يطهر".(٢)

وأما طهارة لحم غير المأكول بالذكاة فقد عدَّها ابن مفلح محلَّ وفاق بين المذاهب الأربعة، أعني: عدم طهارتها بذلك.(٣)

أمَا وقد تبيَّن هذا فإن للمجد ابن تيمية استنباطاً لطيفاً في المسألة فقال: "باب: نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح"(٤) ثم أورد تحته حديث سلمة بن الأكوع المتقدم وفيه الأمر بكسر القدور أو غسلها،(٥) والوجه والوجه فيه ظاهرٌ؛ لأن تلك اللحوم من حمر مذكاة، ومع ذلك أمروا بكسر القدور أو غسلها؛ فدلَّ هذا على نجاستها، وعدم تأثير الذكاة فيها.(٦)

(١) البحر الرائق، ابن نجيم ١٨٩/١، ٢٢٧. رد المحتار، ابن عابدين ٣٥٨/١.

(٢) ابن هبيرة، يحيى بن محمد البغدادي، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، تحقيق: محمد حسين الأزهري، دار العلا، ط١، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م. ٦٦/١.

(٣) انظر: الفروع، ابن مفلح ١١٨/١.

(٤) المجد، عبدالسلام ابن تيمية الحراني، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ. ص٤٥.

(٥) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم، باب: هل تكسر الدنان؟ ح٢٤٧٧. مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، ح١٨٠٢.

(٦) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تصحيح: الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت. ٦٥٦/٩.

المطلب الرابع: حكم ألبان الحمر الأهلية باعتبار الطهارة:

تقدم بسط اختلاف الفقهاء في طهارة ونجاسة الحمر الأهلية، وقد تبيَّن مما سبق أن الجمهور على طهارة عينها دون لحمها، وأن الحنابلة قد اختصوا بالحكم على عينها بالنجاسة.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن الأصل تبعية المتولدات عن الحيوان له في الحكم إلا ما استثني، وظهر مما سبق أن الفقهاء على خلاف في تلك المستثنيات، وهذا أمر معلومٌ، والنظر في هذا إنما يرد على من حكم بطهارة حيوان، أما من حكم بنجاسة عين حيوان فإن ما يتولد عنه نجس تبعاً لأصله.

وعلى هذا فقد تبيَّن أن الحنابلة في المشهور عندهم سيحكمون على ألبان الحمر الأهلية بالنجاسة؛ لأن عينها نجسة، وما تولد عن النجس نجس مثله، وليكن هذا مُفْتتح الأقوال.

إذا تقرر هذا فإن الألبان إن كانت من حيوان مأكول فهي طاهرة بلا إشكال، وإن كانت من حيوان نجس فهي نجسة بلا إشكال أيضاً، وإنما التردد في ألبان الحيوانات الطاهرة غير المأكولة؛[1] ولذا اختلف الفقهاء القائلون بطهارة عين الحمر الأهلية في حكم ألبانها على قولين:

القول الأول: نجاسة ألبان الحمر الأهلية، وهو قول عامة الفقهاء من الحنفية،[2] والمالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة.[5]

---

(١) انظر: روضة الطالبين، النووي ١٦/١.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي ٤٩/١. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م. ١١٨/١.

(٣) انظر: الدردير، الشرح الكبير ٥٠/١. مواهب الجليل، الحطاب ١٤٢/١. الذخيرة ١٨٧/١.

(٤) انظر: المجموع، النووي ٥٦٥/٢. مغني المحتاج، الشربيني ١٣٢/١.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة ٣١٩/١٣. الفروع، ابن مفلح ٣٣٤/١. الإنصاف، المرداوي ٣٤٣/١.

القول الثاني: طهارة ألبان الحمر الأهلية، وهذا مقتضى قول المجوزين لأكل لحومها كما تقدم، وحُكي الترخيص في لبنها عن عطاء وطاووس والزهري،[١] وبه قال بعض الفقهاء من الحنفية،[٢] والشافعية.[٣]

ولم يذكر الفقهاء في هذا استدلالاً، لعدم ورود دليل خاص في الألبان، وإنما المعتبر عندهم النظر في أمرين:

الأول: عينُ الحُمُر طهارةً ونجاسة؛ فمن قال بطهارة عين الحمر وأجاز أكلها فإنه حكم بطهارة ألبانها، وجوازِ شربها.

وعكسه من حكم بنجاسة عينها فإنه سيحكم بنجاسة ألبانها تبعاً لذلك.

الثاني: الإلحاق، وهذا وارد فيمن قرَّر طهارة عين الحمر، وقد تبيَّن أن الجمهور من الفقهاء قرروا هذا، وأن جمهورهم أيضاً حكموا بنجاسة لحمها، دون سؤرها وعرقها، فبقي اللبن مترددا هل يعتبر باللحم أم بالعرق ونحوه.

الترجيح:

الأقرب والله أعلم أن حكم الألبان تابع لحكم اللحمان؛ وعلى هذا فإن شرب لبن الألتان محرم تحريماً ظاهراً كما أن أكل لحمها محرم، وقد تقدم أن تحريم أكلها مقتضى الأحاديث، واختيار عامَّة الفقهاء.

أما طهارتها فالأقرب -كذلك- إلحاقها باللحمان لا بالعرق واللعاب، وقد تقدم نص الحديث في لحوم الحمر وأنها "رجس"، وتقدم حكم عامة الفقهاء على لحومها بالنجاسة؛ فلذا صار الأقرب في ألبانها ذلك أعني: كونها رجساً كلحومها. والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة ٣١٩/١٣.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام ١١٨/١. الفتاوى الخانية، قاضي خان ١٨/١. نظام الدين، نظام الدين البرنهابوري وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، طبعة مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق، تصوير دار النوادر، ط١، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م. ٤٦/١.

(٣) انظر: المجموع، النووي ٥٨٧/٢. روضة الطالبين، النووي ١٦/١.

المبحث الثاني: أحكام المستحضرات من لبن الأتان

المطلب الأول: حكم استعمال المستحضرات من لبن الأتان:

تقدم بسط مذاهب الفقهاء وأقوالهم في الحمر وألبانها، وعلى ذلك ينبني حكم استعمال ألبانها من غير شرب، كالادهان بها ونحو ذلك.

ولما كانت هذه الصورة من صور الانتفاع غير موجودة في الزمان الماضي لم يكن للفقهاء في خصوصها كلام، وفي ضوء ما تقدم يتبين ما يلي:

أولاً: يجوز استعمال هذه المستحضرات على قول من أجاز أكل الحمر، وشرب ألبانها، إذ الاستعمال الخارجي على البدن أخف وأهون من الأكل والشرب؛ فجوازه من باب أولى.

ثانيا: قد يجوز استعمال هذه المستحضرات على قول من حكم بطهارة ألبانها وإن منع شربها.

وهذا أُبديه احتمالاً لا جزماً ولذا عبَّرت بـ "قد" وسبب التردد وعدم الجزم هو أن الحكم بالطهارة لا يلزم منه جواز الانتفاع مطلقاً، بل قد يحرم الانتفاع بالطاهر لمأخذ آخر، وفي خصوص مسألتنا قد يكون مستند هذا تحريم لحوم الحمر مع القول بطهارتها، وقد تقدم أن بعض العلماء حمل قوله –صلى الله عليه وسلم– "رجس" على التحريم دون التنجيس، فقد تلحق الألبان بها ولو كانت طاهرة؛ فالتخريج على هذا عندي محل تردد. والله أعلم.

ثالثاً: لا يجوز استعمال هذه المستحضرات على قول من حكم بنجاسة الألبان؛ لأنه استعمال للنجاسة في البدن.

وقد تقدم أن تنجيسها هو قول عامة الفقهاء، وأنه الأقرب، وعلى هذا فالظاهر عدم جواز استعمال تلك المستحضرات.

وأما التخريج الأول على قول المجيزين لأكل لحموها، وشرب ألبانها فهو تخريج ظاهرٌ إلا أنه مبني على قول مهجور أعني: القول بإباحة الأكل

حتى قال ابن عبدالبر: "لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وعلى ذلك جماعة السلف".[١] وتقدم أن الألبان حكمها حكم اللحمان، وإن كانت الألبان أخف تحريماً؛ لأن النصَّ واردٌ في اللحوم وألحقت الألبان بها إلحاقاً، وهذه التبعية تخفض من رتبة الألبان ما لم تكن أولى بالحكم، والأولوية فيها غير ظاهرة؛ ولذا ثبت الترخيص في الألبان عمن تقدم من السلف، وكان الخلاف في طهارتها بين أصحاب المذاهب أقوى من اختلافهم في طهارة لحمها.

وأما التخريج الثاني المذكور فقد تقدم ما فيه من التردد والاحتمال فضلاً عن مرجوحية أصله أعني: القول بطهارة الألبان. والله أعلم.

تتمة:

عَمدَتُ في هذا التناول إلى إغفال مسألتين:

الأولى: استحالة النجاسة:

أغفلت ذكرها في هذا الموضع؛ لعدم تحقق مناطها فيما يظهر؛ لأن هذه المستحضرات توصف بكونها طبيعية، وهذا يعني عدم استحالة الألبان فيها، بل اللبن فيها هو المكون الأعظم، والمقصود الأول؛ فلا حاجة للتشقيق بذكر المسألة والاختلاف فيها، لاسيما وإيرادها قد يكون سببا للتوهيم. والله أعلم.

الثانية: الانتفاع بالنجاسة:

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بالعين النجسة،[٢] والظاهر أن استدعاء هذا الاختلاف في هذا الموضع محلُّ نظر؛ لأن الصورة المفروضة خارج موضع النزاع؛ أمَّا على القول بتحريم الانتفاع فالأمر ظاهر، وأما على القول بجواز الانتفاع بالعين النجسة فالوجه فيه: أنهم اشترطوا كون

(١) التمهيد، ابن عبدالبر ١٠/١٢٣.

(٢) هذا يخرج المتنجسة.

الانتفاع على وجه لا يتعدى؛ كالاستصباح بها،[1] وهذا غير متحقق في صورتنا؛ إذ الانتفاع بها إنما هو على جسد الآدمي.

المطلب الثاني: حكم المتاجرة في المستحضرات من لبن الأتان:

لا يخفى ترتُّب حكم البيع على ما تقدم من اختلاف الفقهاء، وعلى هذا فإنه:

أولاً: يجوز بيع وشراء تلك المستحضرات على قول القائلين بجواز شربها؛ لطهارتها، وجواز الانتفاع بها، ولعدم ورود الدليل الحاظر للبيع، فيبقى حكم بيعها على الأصل في المعاملات وهو: الحل والجواز حتى يرد الدليل الناقل، وهذا ما لم يتحقق في ألبان الأتان.

ثانياً: قد يجوز بيعها وشراؤها على قول القائلين بطهارتها دون جواز شربها؛ لكونها طاهرة، وتستعمل في غير الأكل والشرب، فلا مانع يمنع من بيعها.

والتردد في تخريج هذا القول مبنيٌ على التردد في تخريج أصله وهو: جواز استعمالها في غير الأكل والشرب، وقد تقدم وجه التردد فيه؛ فحيث لم يجز الانتفاع لم يجز البيع والشراء.

ثالثاً: يتوقف حكم بيعها على قول القائلين بنجاستها على حكم بيع العين النجسة:[2] الناظر في مدونات الفقه يلحظ تفريقهم بين بيع السرجين النجس،[3] والأدهان النجسة، حتى حكى بعضهم الإجماع على تحريم بيع الأدهان النجسة،[4] وعقد الخلاف في بيع السرجين النجس.[5]

---

(١) المغني، ابن قدامة ٩٢/١. الشرح الكبير، المقدسي ٥٣/١١. المجموع، النووي ٢٨٢/٩. الإنصاف، المرداوي ٢٨٢/٤. كشاف القناع، البهوتي ٤٤٣/١.

(٢) قيد يخرج المتنجسة.

(٣) السّرجين بكسر السين: معرب، ويقال فيه سرقين أيضاً، والمقصود به: السماد الزراعي. انظر: الرازي، مختار الصحاح ص٢١٠.

(٤) انظر: المجموع، النووي ٢٨٢/٩. الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، السعودية، ط٢، ١٤٣٤هـ. ٤٤٩/٣.

(٥) انظر: المعاملات المالية، الدبيان ٤٤٥/٣.

والإجماع في هذا غير منعقد فقد اختار بعض الفقهاء جواز الانتفاع بها على وجه لا يتعدى كما سبق؛ وخرجوا عليه جواز البيع.(١)

وأما السرجين النجس فإن نفعه المقصود لا تعديَ فيه، وعلى هذا أجاز الفقهاء الانتفاع به، وعليه قيل: يجوز بيعه؛ باعتباره عيناً يجوز الانتفاع بها فجاز بيعها، وهذا أعني: جواز بيع السرجين النجس هو قول الحنفية خلافاً للجمهور المانعين.(٢)

إذا تقرر هذا فإن المتأمل في المستحضرات من ألبان الحمر، وفي وجه الانتفاع بها يدرك خروج المسألة عن محلّ النزاع؛ ووجهه:

أنها عينة نجسة، والانتفاع بها ممنوع فلم يبق فيها ما يقتضي جواز بيعها؛ فهي ممنوعة على القولين جميعاً، قال ابن قدامة: "ذكر الخرقي أن الترياق لا يؤكل؛ لأنه يقع فيه لحوم الحيات، فعلى هذا لا يجوز بيعه؛ لأن نفعه إنما يحصل بالأكل وهو محرم؛ فخلا من نفع مباح؛ فلم يجز بيعه كالميتة".(٣) والله أعلم.

وعلى هذا فإن الظاهر تحريم بيعها على قول جماهير الفقهاء، ولما كان تقريرهم هو الأقرب؛ صار هذا هو القول المختار. والله أعلم.

---

(١) خرج الجواز الحنابلة. انظر: الشرح الكبير، المقدسي ٤٩/١١. الإنصاف، المرداوي ٢٨١/٤. للتوسع انظر: المعاملات المالية الدبيان ٤٤٩/٣.

(٢) المغني، ابن قدامة ٣٥٨/٦. البحر الرائق، ابن نجيم ١١٦/٦. رد المحتار، ابن عابدين ٢٤٥/٧. الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٧هـ. ١٥/٥. الشرح الكبير الدردير، ١٠/٣. الشرح الكبير، المقدسي ٤٨/١١. كشاف القناع، البهوتي ٤٤٣/١.

(٣) المغني، ابن قدامة ٣٦٣/٦.

الخاتمة والنتائج:

توصلت بفضل الله ومنّه بعد التطواف في مدونات الفقهاء، وبعد النظر والتأمُّل لعدة نتائج أهمها:

١. ألبان الحمر الأهلية نجسة في قول عامَّة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو القول المختار.

٢. عدم جواز استعمال المستحضرات من ألبان الحمر الأهلية؛ لنجاستها، وهذا مبنيٌ على قول العامَّة من الفقهاء.

٣. عدم جواز بيع المستحضرات من ألبان الحمر الأهلية؛ لكونها عينة نجسة، والانتفاع بها محرم؛ فلا وجه يقتضي جواز بيعها.

٤. عدم تأثر الحكم باختلاف الفقهاء في تأثير الاستحالة على العين النجسة؛ لعدم استحالة الألبان فيها فيما يظهر.

٥. عدم تأثر الحكم باختلاف الفقهاء في جواز الانتفاع بالعين النجسة؛ لأن شرط الجواز عدم تعدي النجاسة وهو غير متحقق في المستحضرات؛ فهي مستعملة في البدن.

قائمة المراجع

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الرسالة العالمية، ط٣، ١٤٣٦هـ -٢٠١٥م.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، شرح العمدة، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط الثانية ١٤٣٨هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م.

ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تصحيح: الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت.

الحطاب، محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق: لجنة دار الرضوان للنشر، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط١، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٧هـ.

الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، السعودية، ط٢، ١٤٣٤هـ.

الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، مراجعة على النسخة الأميرية، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: جماعة من العلماء، دار المعرفة، بيروت.

الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، عناية: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: د. محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ –١٩٧٨م.

القاضي عبدالوهاب، عبدالوهاب بن علي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط الأولى ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م.

العكبري، الحسين بن محمد، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبدالملك الدهيش، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٣٣هـ –٢٠١٢م.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط الثالثة ١٤١٧هـ –١٩٩٧م.

فخر الدين خان، الحسن بن منصور الأوزجندي، الفتاوى الخانية، مصورة عن الطبعة الأصلية في المطبعة الأميرية ببولاق، تحقيق: محمد بك الحسيني، تصوير دار النوادر، ط١، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣م.

القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تحقيق: علي العمران، دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، بيروت، ط٥، ١٤٤٠ هـ -٢٠١٩م.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

الماوردي، محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

المجد، عبدالسلام ابن تيمية الحراني، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ.

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط الأولى ١٣٧٤هـ -١٩٥٥م.

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، تحقيق: أحمد زهوة، أحمد عناية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

المقدسي، عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

ابن المنجى، عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: د. عبدالملك الدهيش، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

نظام الدين، نظام الدين البرنهابوري وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، طبعة مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق، تصوير دار النوادر، ط١، ١٤٣٤هـ –٢٠١٣م.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ –١٩٩١م.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧هـ –١٩٢٩م.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

ابن هبيرة، يحيى بن محمد البغدادي، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، تحقيق: محمد حسين الأزهري، دار العلا، ط١، ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩م.

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م.

References :

albukhari, muhamad bin 'iismaeila, sahih albukharii, dar alsalam lilnashr waltawzie, alrayad, t althaaniat 1419h 1999m.

albuhuti, mansur bin yunus, sharah muntahaa al'iiradat, tahqiqa: da. eabdallh bin eabdalmuhsin alturki, alrisalat alealamiati, ta3, 1436h -2015m.

albuhuti, mansur bin yunus, kishaaf alqinae ean al'iiqnaei, tahqiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, wizarat aleadli, ta1, 1421h -2000m.

aibn taymiat, 'ahmad bin eabdalhalim, sharh aleumdati, tahqiq majmueat min albahithina, dar ealam alfawayid lilnashr waltawzie, makat almukaramati, t althaaniat 1438h.

aibn taymiati, 'ahmad bin eabd alhalim, majmue alfatawaa, jame watartib eabd alrahman bin muhamad bin qasima, wabnuh muhamadi, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat almunawarati, 1425 ha -2004m.

aibn jazi, muhamad bin 'ahmadu, alqawanin alfiqhiat fi talkhis madhhab almalikiat waltanbih ealaa madhhab alshaafieiat walhanafiat walhanbaliati, tahqiqu: majid alhamawi, dar aibn hazma, bayrut, ta1, 1434h -2013m.

aibn hajara, 'ahmad bin eali aleasqalani, fatah albari bisharh sahih albukhari, tashiha: alshaykh eabdialeaziz bin bazi, dar almaerifati, bayrut.

alhatabi, muhamad bin muhamad almaghribi, mawahib aljalil fi sharh mukhtasar alshaykh khalil, tahqiqa: lajnat dar alridwan lilnashri, dar alridwan, nawakshuta, muritania, ta1, 1431h -2010m.

alkharshi, muhamad bin eabdallah, sharah mukhtasar khalil, almatbaeat alkubraa al'amiriati, bulaq, masr, 1317h.

aldibyan, dibyan bin muhamadi, almueamalat almaliat 'asalat wamueasaratu, alsueudiati, ta2, 1434hi.
aldardir, 'ahmad bin muhamad, alsharh alkabira, murajieat ealaa alnuskhat al'amiriati, dar 'iihya' alkutub alearabiati, eisaa albabi alhalbi.
alsarukhisi, muhamad bin 'abi sahli, almabsuta, tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, dar almaerifati, bayrut.
alshirbini, muhamad bin alkhutib, mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, einayati: muhamad khalil eitaniin, dar almaerifati, bayrut, ta1, 1418h -1997m.
aibn eabdin, muhamad 'amin, radu almuhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absari, tahqiqu: eali muhamad mueawada, eadil 'ahmad eabdalmawjudi, dar ealam alkutub, alrayad, 1423h -2003m.
aibn eabdalbar, yusif bin eabdallah alnamrii, altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, tahqiqu: mustafaa alealawy, muhamad albakri, 1387h -1967m.
aibn eabdalbar, yusif bin eabdallah alnamri, alkafi fi fiqh 'ahl almadinat almaliki, tahqiqu: du. muhamad muhamad 'uhayid almuritani, maktabat alriyad alhadithati, alrayad, ta1, 1398h -1978m.
alqadi eabdalwhab, eabdalwahaab bin eali almaliki, al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, tahqiqu: mashhur al silman, dar aibn alqimi, dar aibn eafan, t al'uwlaa 1429h -2008m.
aleakbiri, alhusayn bin muhamad, ruws almasayil alkhilafiat ealaa madhhab 'abi eabdallah 'ahmad bin hanbal, tahqiqa: da. eabdalmalik aldihish, makat almukaramati, ta2, 1433h -2012m.
aibn qudamata, eabdalllh bin 'ahmadu, almaghniy, tahqiqu: da. eabdallah alturkiu, da. eabdalfataah alhulu, dar ealam alkutub, alrayad, t althaalithat 1417h -1997m.

fakhar aldiyn khan, alhasan bin mansur al'uwzjandi, alfatawaa alkhaniatu, musawarat ean altabeat al'asliat fi almatbaeat al'amiriat bibulaqi, tahqiqu: muhamad bik alhusayni, taswir dar alnawadir, ta1, 1434 ha -2013m.

alqarafi, 'ahmad bin 'iidris, aldhakhiratu, tahqiqu: du. muhamad haji, dar algharb al'iislami, ta1, 1994m.

abn alqiami, muhamad bin 'abi bakr, badayie alfawayidi, tahqiqu: ealii aleumran, dar eata'at aleilmi, dar abn hazma, bayrut, ta5, 1440 ha -2019m.

alkasani, eala' aldiyn bin maseudin, badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, tahqiqu: eali muhamad mueawada, eadil 'ahmad eabdalmawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t althaaniat 1424h - 2003m.

almawirdi, muhamad bin habib, alhawiu alkabir, tahqiqu: eali muhamad mueawada, eadil 'ahmad eabdalmawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1414h -1994m.

almujada, eabdalsalam aibn taymiat alharani, almuntaqaa fi al'ahkam alshareiat min kalam khayr albariati, tahqiqu: tariq eawad allah, dar aibn aljuzi, alsueudiati, ta1, 1429h.

almurdiwayi, eali bin sulayman, al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam almubajil 'ahmad bin hanbal, tahqiqa: muhamad hamid alfaqi, t al'uwlaa 1374h -1955m.

muslim bin alhajaji, sahih muslami, dar alkitaab alearabii, tahqiqu: 'ahmad zahwat, 'ahmad einayat, bayrut, lubnan, 1427h -2006m.

aibn muflahi, muhamad bin muflihi, alfarue, tahqiqu: da. eabdallah alturki, muasasat alrisalati, bayrut, t al'uwlaa 1424h -2003m.

almaqdisi, eabdalrahman bin muhamad abn qadamata, alsharh alkabira, tahqiqu: da. eabdallah alturkiu, du. eabdalfataah alhulu, dar hijr, ta1, 1414h - 1993m.

aibn almanjaa, euthman bin 'aseadi, almumtae fi sharh almuqaniea, tahqiqu: du. eabdalmalik aldihiash, makat almukaramati, ta3, 1424h -2003m.

aibn najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim, albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, tahqiqu: zakariaa eumayratu, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t al'uwlaa 1418h -1997m.

nizam aldiyn, nizam aldiyn albarnihaburi wajamaeat min aleulama'i, alfatawaa alhindiatu, tabeat musawarat ean altabeat al'amiriat bibulaq, taswir dar alnawadir, ta1, 1434h -2013m.

alnuwawi, muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf, rawdat altaalibin waeumdat almuftina, 'iishrafu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, ta3, 1412h - 1991m.

alnuwawi, muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf, sharh sahih muslimi, almatbaeat almisriat bial'azhar, ta1, 1347h -1929m.

alnawawi, muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf, almajmue sharah almuhadhabi, tahqiqu: muhamad najib almutayei, maktabat al'iirshadi, jida.

abn hubirata, yahyaa bin muhamad albaghdadi, 'iijmae al'ayimat al'arbaeat wakhtilafihim, tahqiqu: muhamad husayn al'azharii, dar aleila, ta1, 1430h -2009m.

aibn alhamam, muhamad bin eabdalwahidi, fath alqadir ealaa alhidayat sharh bidayat almubtadi, tahqiqu: eabdalrazaaq ghalib almahdi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t al'uwlaa 1424h -2003m.